

وَصِيَّهٌ مَعِينٌ وَجَمِيعُ مَوَالِئِهِ وَبَيْعُ مَا يَحْتَاجُ
تَلْفَهُ وَهِيَ الْوَصِيَّةُ وَصِيٌّ فَرْمَالُهُ مَالٌ مَوْصِيَّةٌ لِلْبَيْعِ
وَصِيٌّ وَلَا يَشْتَرِي الْأَبَايَتِغَابَ فِيهِ وَيُدْفَعُ مَالَهُ
وَشُرْكَهُ وَبِضَاعُهُ وَيُجْتَابُ عَلَى الْأَبْلِ لِأَعْلَى الْأَعْلَى

بِالْمَنْ فَرَجَهُ فَاشْتَرَى مِنْهُمَا حَكْمٌ بِالْحَسْبِ
وَإِنْ تَوَيَّمَتْهُمُ الْمَشْكَلُ وَالْيَعْبَةُ الْكَلْتَةُ وَالْمَنْعُ وَالْمَنْعُ
يُطْرَقُ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا فَشُكِلَ فَازْ قَامَ فَرَعْفَرُ عَلَيْهِ
وَفِي صَفْحَةٍ لِعَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ خَلْفِهِ كَحَدِيثٍ
وَصَلَّى الْقِنَاحَ وَالْكَاسِبِينَ رَأَوْهُمَا وَلَا يَكْتَفِي
رَجُلٌ وَأَمْرًا وَلَا يَجْلُو بِغَيْرِ مَحْرَمٍ رَجُلٌ وَأَمْرًا وَلَا
يَسَافِرُ بِمَحْرَمٍ وَكَرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ يَحْتَمِلُهَا